

إقليم كردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة الداخلية
المديرية العامة للديوان
مديرية الإدارة



هه رايهي كوردستان - عيراق
هه نجوومه ني وه زييران
وه زاره تي ناو خو
به ريوه به رايه تي كشتي ديوان
به ريوه به رايه تي كارگيري

DATE: ١٦ / ١ / ١٧

ژماره :
ريكهوت : ٢٧١٥١ كوردي

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات تنظيم عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢) الفقرة (١) من قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) و المادة (٣٦) الفقرة (أ) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في اقليم كردستان اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة الاولى :-

يقصد بالتعبير الاتية لاغراض تطبيق هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها :-

١. الوزير : وزير الداخلية لاقليم كردستان العراق.
٢. المديرية العامة : المديرية العامة للمرور في اقليم كردستان.
٣. مديرية الجودة: مديرية ضمان الجودة في وزارة الداخلية.
٤. المديرية : مديرية مرور المحافظة.
٥. المكتب : المكتب المجاز الذي يقوم بتعليم قيادة السيارات.
٦. المدير : المسؤول عن ادارة المكتب.
٧. المعلم : من يقوم بالتدريس النظري وفق المنهج المعد لهذا الغرض.
٨. المدرب : من يقوم بالتدريب العملي على كيفية قيادة السيارة.
٩. المتدرب : من انتمى الى المكتب لغرض تعلم اصول السياقة.
١٠. سيارة التعليم : سيارة معدة للتدريب على السياقة وتكون ذات مواصفات خاصة .

المادة الثانية :-

اولاً:- يشترط في بناية المكتب مايلي :-

- ١- يجب ان يحتوي المكتب على قاعة واحدة على الاقل لغرض تلقي المحاضرات النظرية لاتقل مساحتها عن ٣٥ متر مربع مجهزة بكافة الوسائل التعليمية اللازمة لتلقى المحاضرات كما هو معتمد في نظام قاعة المحاضرة في الجامعات.
- ٢- غرفة لمدير المكتب على ان تحتوي الغرفة على جميع مستلزمات الادارة وغرفتين للادارة والتسجيل .

- ٣- كافتريا .
 - ٤- غرفة لاستقبال المدربين .
 - ٥- غرفتين لاستراحة المحاضرين والمعلمين مؤثثة وفق نظام المكاتب الحكومية .
 - ٦- تواليت عدد ٢ للنساء وعدد ٢ للرجال .
 - ٧- قاعة للتعليم الميكانيكي لاتقل مساحتها عن ٣٥ متر مربع مجهزة بسيارة تعليم منزوعة الهيكل ومعدات تصليح و صيانة لغرض تعليم المدرب على اجزاء السيارة الميكانيكية .
 - ٨- ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن ٦٠٠ متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات مديريات المرور و يحق لاربعة من اصحاب المكاتب أن تكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب .
 - ٩- سيارات للتعليم لايقبل عددها عن سيارتين موديل السنة او السنتين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب لمدة ثلاث سنوات فقط و يجب تبديلها بعد ذلك.
 - ١٠- تعلق لوحة تحتوي على اسعار و ساعات الاختبار امام انظار المشتركين.
- ثانياً:- الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) تمثل الحد الادنى للمواصفات .

المادة الثالثة :-

- يشترط في مدير المكتب مايلي :-
١. ان يكون عراقياً أو اجنبياً مقيماً بصورة قانونية في اقليم كوردستان.
 ٢. ان لا يقل عمره عن خمسة و عشرين سنة.
 ٣. حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
 - ٤ . حاصل على شهادة لاتقل عن الاعدادية ، ويستثنى مالك المشروع من هذا الشرط .
 - ٥ .ان يكون سالماً من الامراض السارية والمعدية والعاهات التي تمنعه من قيامه بواجبه بشهادة من لجنة طبية رسمية.

المادة الرابعة :-

- يشترط في سيارات التعليم مايلي:-
١. ان تتوفر فيها شروط المتانة والامان المنصوص عليها في قانون المرور النافذ.
 ٢. عتلة موقف قدمي اضافية في الجهة التي يجلس فيها المدرب.
 ٣. عتلة فاصل قدمي اضافية في الجهة التي يجلس فيها المدرب.
 ٤. مرآة امامية اضافية امام المدرب.
 ٥. مرآة جانبية اضافية بجوار المدرب.
 ٦. تصبغ سيارات تعليم السياقة باللون البرتقالي و يكتب على البابين الاماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف باللون الاحمرضمن مستطيل ابيض مساحته (٢٠×٤٠).

٧. يثبت على منتصف سقف سيارات التعليم مثلث هرمي مضاء من الداخل طول قاعدته (٢٠) سم ذو أطار خارجي احمر والأرضية بيضاء يكتب عليه باللون الاحمر (سيارة تعليم سياقة).
٨. يثبت على صندوق السيارة مستطيل ابيض مضاء يكتب عليه باللون الاحمر (انتبه السائق تحت التدريب) مساحته (٢٠×٣٠).

المادة الخامسة :

- اولاً: يشترط في معلم ومدرب السياقة مايلي:-
- ١- حاصل على شهادة الدراسة المتوسطة على الاقل.
 - ٢- حاصل على اجازة سوق عمومية مضى على اصدارها مدة لاتقل على ثلاث سنوات
 - ٣- يجب ان يكون مدرب او المعلم على دراية و خبرة كافية بامور السيارة و قيادة السيارة و علامات و قوانين و تعليمات المرور.
 - ٤- ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.
 - ٥- ان يكون سالماً من الامراض السارية والمعدية والعايات التي تمنعه من قيامه بواجبه بشهادة من لجنة طبية رسمية..
 - ٦- حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
 - ٧- ان يكون حاصلأ على شهادة معلم او مدرب صادرة من المديرية العامة للمرور بعد اجتيازه دورة خاصة بالمعلمين او المدربين تنظم من قبل المديرية العامة للمرور..
- ثانياً:- يخضع المعلم والمدرب لدورة خاصة للتطوير سنويا تنظم من قبل المديرية العامة للمرور وذلك لتحديث معلوماتهم و ضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل مكاتب التعليم.

المادة السادسة :-

اولاً:- شروط منح الاجازة :

١. تقدم طلب اجازة فتح المكتب الى مديرية مرور المحافظة مرفقا به.
- أ. شهادة جنسية العراقية أو وثيقة تثبت اقامة بصورة قانونية .
- ب. هوية احوال المدنية أو جواز سفر بالنسبة للاجانب و وثيقة الإقامة .
- ج. قائمة باسما كل من المدير و الاداري و المعلمين (المدربين) و شهاداتهم و توضيح مؤهلاتهم و خبراتهم و كذلك تقديم اجازات السوق العائدة لهم.
- د. وثائق ملكية سيارات التعليم (السنوية) و بيان الاجهزة و المعدات المتوفرة لكل السيارة لغرض تعليم قيادة السيارات.
- هـ. وثائق خاصة بالتأمين على السيارات و على الاشخاص.

٢. تقوم لجنة خاصة مشكلة من مديرية مرور المحافظات بمعاينة مقر المكتب و السيارات و المعدات و الاوراق و الوثائق و بعد التدقيق و تتوفر كافة الشروط ترفع الى مديرية المرور العامة و منها الى وزارة الداخلية للبت فيه.

٣. يقدم رسم هندسي بموقع المكتب موضحاً فيه مكونات المكتب و اماكن تدريب النظري و العملي مصدق من قبل بلدية المنطقة.

٤. ارفاق شهادة عدم الحكومة بطالب الاجازة.

ثانياً:- يقدم طلب منح الاجازة الى مديرية مرور المحافظة مرفقاً به جميع الوثائق المنصوص في هذه التعليمات او اية وثائق اخرى تطلبها المديرية.

ثالثاً:- يرسل ملف المكتب بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية/ المديرية العامة للديوان/ مديرية الشركات الامنية و منح الاجازة.

رابعاً:- مدة اجازة المكتب سنة واحدة تبدأ من تاريخ اصدارها وتنتهي بانتهاء تلك المدة، وتجدد الاجازة سنويا الا اذا تبين فقدان احد او بعض شروط منحها المنصوص عليها في هذه التعليمات .

خامساً:-

١. يستوفى مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار كبديل منح اجازة المكتب ويودع في حساب تطوير المرور.

٢. يستوفى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار كبديل تجديد الاجازة .

المادة السابعة :-

اولاً:-تشكل لجنة من المديرية العامة للمرور لتحديد الاجور التي تستوفىها المكاتب.

ثانياً:- على المكتب ان تعد دفاتر و سجلات يدون فيها اسماء الطلاب (المتدربين) و مجال اقاماتهم و المدة التي قضوها في التعليم و نتائج الاختبارات كما يجب ان يعد لكل طالب (المتدرب) اضبارة خاصة ترفق فيها جميع الاوراق و المستمسكات و صورة شخصية (للمتدرب) و نسخة من الشهادة التي تمنح بنتيجة الاختبار و تخضع سجلات المكتب وحساباتها للرقابة و التدقيق من قبل لجنة خاصة تشكل من قبل مديريات مرور المحافظات.

المادة الثامنة :-

اولا - لا يجوز لاي شخص التدرب على قيادة السيارة، الا اذا كانت السيارة تابعة لمكتب تعليم سياقة تتوفر فيها الشروط المحددة في هذه التعليمات .

ثانيا - لا يجوز للمدرب تدريب اي شخص على قيادة السيارة في الشوارع العامة داخل المدن و خارجها الا اذا كان المدرب منتميا الى المكتب.

المادة التاسعة :-

تقوم مديرية العامة للمرور باعداد منهاج خاص لتعليم قيادة السيارة يكون اساسا للتعليم النظري و التدريب العملي لجميع المكاتب و تحدد المديرية الساعات العملية و النظرية اللازمة لانجاز هذا المنهج.

المادة العاشرة:-

- تلقى اجازة المكتب في احدى الحالات الاتية: -
اولا - وفاة صاحب الاجازة اذا كانت باسم شخص واحد.
ثانيا - فقدان احد الشروط القانونية الخاصة بمنحها المنصوص عليها في هذه التعليمات .
ثالثا - اذا استخدم المكتب لغرض الذي وجد من اجله.
رابعا - اذا طلب صاحب الاجازة الغاءها.
خامساً - اذا قام بالتصرف بالمكتب بالبيع او الايجار او التنازل.

المادة الحادية عشر:-

يجوز الاستعانة بضباط ومنتسبي المديرية او منتسبي اية جهة حكومية مختصة للتدريس في المكتب كل حسب اختصاصه بعد اوقات الدوام الرسمي على ان لا يكونوا ضباط قسم منح الاجازة.

المادة الثانية عشر:-

تشكل في كل مديرية مرور في المحافظات لجنة لتفتيش مكاتب تعليم سيطرة السيارة للتأكد من تنفيذ الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

المادة الثالثة عشر :-

اولاً - يتحمل المدرب مسؤولية المخالفات المرورية التي ترتكب اثناء التدريب .
ثانياً - يتحمل المكتب المسؤولية المدنية الناجمة عن الحوادث التي تقع اثناء قيام المدربين باعمال التدريب، وله حق الرجوع على المدرب او المتدرب اذا ثبت تقصيرهما او تعمدهما في وقوع الحادث وفقاً لاحكام القانون.
ثالثاً - على المكتب القيام بالتأمين الشامل على سيارات التدريب العائدة له ضد الحوادث كافة.

المادة الرابعة عشر :-

يكون لكل مكتب ملابس خاصة بالمدرسين يميزه عن المكاتب اخرى.

المادة الخامسة عشر:-

على المكاتب المجازة قبل صدور هذه التعليمات تكييف اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال الفترة المحدده لنفاذها.

المادة السادسة عشر :-

1. يجوز فتح شركات لتعليم السيادة بنفس شروط مكاتب تعليم السيادة.
2. يتم ابداع مبلغ (\$50,000) دولار نقداً كتأمينات في حساب وزارة الداخلية.

٣. يستوفى مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن منح اجازة ممارسة مهنة تعليم لسياقة الشركات.

٤. يستوفى مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن تجديد الاجازة.

المادة السابعة عشر: -

لمديرية المرور العامة اصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ هذه التعليمات.

المادة الثامنة عشر:

لايعمل باي تعليمات او اوامر تتعارض مع احكام هذه التعليمات.

المادة التاسعة عشرة: -

تنفذ هذه التعليمات بعد مرور ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

كريم سنجاري

وهزيري ناوخو

ويتهيهك بؤ:

- سهروكايهتي نهنجومهني وهزيران / بؤ زانين لهگهل ريزدا
- نهنجومهني ناسايشي ههريمي كوردستان/ بؤ زانين لهگهل ريزدا
- گشت وهزارهتهكان و لايهني نهبهستراو به وهزارهت (لهگهل ريزدا
- دهزگاي ناسايشي ههريمي كوردستان/ بؤ ناگاداري و نهوهي پتيويست لهگهل ريزدا
- بهريوهبهرايهتي گشتي ناسايش - ههولير/ بؤ ناگاداري و نهوهي پتيويست لهگهل ريزدا
- وهزارهتي داد/ روژنامهي وهقايعي كوردستان بؤ بلاوكردنهوهي تكايه لهگهل ريزدا
- گشت پاريزگاكان و ئيدارهكاني ههريمي كوردستان/ بؤ كاري پتيويست لهگهل ريزدا
- گشت فهريمانگهكاني سهري به وهزارهت
- فهريمانگهي ياسايي
- پلاندانان
- خولاو